

قرارات متفرقة / الإفاد

١. قرار مجلس العمداء رقم (٨٣/١٧٠) ^١
أولاً:

١. يستمر العمل بقرار مجلس العمداء رقم (٨٠/٢٨٦) بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٠م، والتعديلات التي طرأت عليه، فيما يتعلق بالمخصصات التي تصرف للموفدين بموجب نظام البعثات العلمية.

٢. بالإضافة إلى المخصصات الوارد ذكرها في قرار مجلس العمداء المشار إليه في البند (١) من أولاً من هذا القرار، تستمر الجامعة في صرف الراتب الأساسي للموفدين من أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين.

٣. إذا كانت مدة إفاد عضو الهيئة التدريسية أو الموظف ستة أشهر فما فوق، تصرف له مياومات كاملة، وفقاً لتعليمات علاوة الانتقال والسفر، عن أول (١٥) يوم، بالإضافة إلى الراتب الأساسي، بدلاً من المخصصات المقررة، وبعد ذلك تصرف له مخصصات الإفاد المقررة إضافة إلى الراتب الأساسي.

٤. يصرف للموفدين الآخرين الذين يوفدون للحصول على درجات جامعية عليا أو مؤهلات تخصصية عليا من غير أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين عند سفرهم للالتحاق بالبعثة، مبلغ يعادل (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دولار، وذلك لمواجهة النفقات الطارئة، ويصرف هذا المبلغ مرة واحدة خلال مدة البعثة.

ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٦/١٩٨٣م.

٢. قرار مجلس العمداء رقم (٨٥/٤٣) ^٢

يدفع للموفد عند انتهاء مدة إفاده سلفة مالية على حساب مخصصاته مقدارها راتب ثلاثة أشهر، إذا كانت تلك المدة قابلة للتجديد، وإذا لم يجدد إفاده يطالب بتسديد هذه السلفة.

٣. قرار مجلس العمداء رقم (٨٥/٤٤) ^٣

(أ) يصرف للموفد، سلفة مالية على حساب مخصصات التأمين الطبي تعادل مخصصات إفاده لمدة شهر، وذلك عند بدء كل سنة من سنوات إفاده.

(ب) يصرف للموفد سلفة مالية على حساب مخصصات طباعة أطروحة تعادل مخصصات إفاده لمدة شهر، وذلك بناء على كتاب من الجامعة التي أوفد إليها يؤكد أنه بصدد طباعة أطروحته.

(ج) يزود الموفد وحدة الشؤون المالية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بالإيصالات والمستندات المتعلقة بصرف المبالغ الوارد ذكرها في الفقرتين (أ، ب) من هذا القرار.

٤. قرار رئيس الجامعة رقم (١٧/٤/١٤/ع/ت/١٢٦٩) بتاريخ ٢/٢/١٩٨٧م

في حالة إفاد عضو الهيئة التدريسية أو الموظف في دورة تدريبية لمدة تقل عن ستة أشهر فيعتبر في مهمة رسمية لمدة خمسة عشر يوماً وتصرف له مياومات كاملة عن هذه المدة، وبعد ذلك تطبق عليه تعليمات علاوة الانتقال والسفر الخاصة بالدورات.

٥. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٨٧/١١) بتاريخ ١/٣/١٩٨٧م

يوافق المجلس على السماح لموفد الجامعة بحضور مؤتمر علمي لتقديم بحث فيه ولمرة واحدة خلال مدة الإفاد، إن كان المؤتمر خارج المدينة التي يدرس فيها الطالب، ويصرف له مبلغاً لا يتجاوز (٥٠٠) خمسمائة دولار لقاء ذلك على أن يكون طلبه معزراً بترشيح المشرف على دراسته لحضور المؤتمر، وبيان التكلفة التقديرية لحضوره.

٦. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٨٧/٢٩) بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٧م

١ في الأصل قرارات صادرة عن مجلس عمداء الجامعة الأردنية.

٢ في الأصل قرارات صادرة عن مجلس عمداء الجامعة الأردنية.

٣ في الأصل قرارات صادرة عن مجلس عمداء الجامعة الأردنية.

استناداً إلى الفقرة (د) من المادة (١٢) من نظام البعثات العلمية يقرر المجلس صرف مبلغ لا يزيد عن (٢٠٠) مائتي دولار سنوياً لموفدي الجامعة، وذلك بدل أثمان كتب دراسية، اعتباراً من العام الجامعي ١٩٨٧/٨٦، شريطة تقديم الموفد للفواتير الخاصة بذلك.

٧. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٨٨/١١) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ م
يحدد المجلس بدل الصرف للدينار الأردني بما يعادل (٢) جنيه إسترليني، وبما يعادل (٣) دولارات وذلك بالنسبة للمخصصات المالية لموفدي الجامعة، اعتباراً من ١٩٨٨/٤/١ م.

٨. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٨٨/٥٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ م
يحدد المجلس بدل الصرف للدينار الأردني بما يعادل (٢) جنيه إسترليني، وبما يعادل (٣) دولارات وذلك بالنسبة لمخصصات التأمين الطبي لموفدي الجامعة.

٩. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٨٩/٣٧) بتاريخ ١٩٨٩/٩/٣ م
يفوض مجلس العمداء الأستاذ رئيس الجامعة بتجديد الإيفاد وصرف المخصصات المالية (شهرياً) لموفدي الجامعة في حالة تأخر تجديد الإيفاد لأي منهم، ولذلك لحين استكمال إجراءات التجديد أو التمديد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

١٠. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٠/١٠) بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥ م
يقرر المجلس دفع رسوم الامتحانات لموفدي الجامعة في حالة رسوب الموفد في الامتحان للمرة الثانية، وتدفع له رسوم الامتحانات للمرة الثالثة في حالة نجاحه فقط في هذا الامتحان.

١١. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٠/٤٤) بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٤ م
يستثنى المنوي إيفادهم في تخصصات الرياضيات والفيزياء والكمبيوتر من شرط إنهاء خدمة العلم، حيث سيتم تسوية موضوع خدمة العلم عند عودتهم من الإيفاد.

١٢. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩١/٥) بتاريخ ١٩٩١/٢/٣ م
فقد أبدى المجلس توجيهاته بما يلي:

(أ) عدم تعيين أي عضو هيئة تدريس ممن يحمل تخصصاً يؤهله للتعيين برتبة أكاديمية في الجامعة ويتطلب تخصصه اجتياز امتحان المجلس الطبي الأردني، إلا بعد حصوله على شهادة المجلس الطبي الأردني.

(ب) عدم منح العلاوة السريرية (١٤٠%) من الراتب الأساسي إلا لمن يعين بالرتبة الأكاديمية أو المحاضر المتفرغ الذي يعين بإحدى هذه الرتب.

(ج) تعتبر العلاوة السريرية التي يحصل عليها المحاضر المتفرغ المعين حالياً في الجامعة وغير الحاصل على شهادة المجلس الطبي الأردني كمكافأة، وذلك لغاية موعد الامتحان التالي للمجلس الطبي الأردني، فإن نجح في الامتحان يتم تعديل رتبته، وإن لم ينجح فسيتم إيقاف المكافأة من تاريخ موعد الامتحان.

(د) يمكن تعيين الموفد العائد من الإيفاد بوظيفة محاضر متفرغ وبمكافأة لحين تقديم أول امتحان للمجلس الطبي الأردني في تخصصه.

(هـ) إذا لم يجتاز الموفد بنجاح أول امتحان يعقد للمجلس الطبي الأردني حسب تخصصه، وبعد عودته من الإيفاد مباشرة، ينظر مجلس العمداء في وضعه باعتباره قد أدخل في شروط عقد الإيفاد.

(و) على أن تضاف الفقرة الخامسة من هذا (التوجه) إلى عقود الإيفاد للمبعوثين حالياً.

١٣. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩١/١٠) بتاريخ ١٩٩١/٣/١٠ م
فقد تقرر إضافة الفقرة التالية إلى عقود موفودي الجامعة: إذا لم يجتاز الموفد الذي يتطلب تخصصه شهادة امتحان المجلس الطبي الأردني بنجاح أول امتحان يعقده المجلس في تخصصه، وبعد عودته من الإيفاد مباشرة، ينظر مجلس العمداء في وضعه باعتباره قد أدخل في شروط عقد الإيفاد.

١٤. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩١/٢٣) بتاريخ ١٩٩١/٦/١٦ م
الموافقة من حيث المبدأ على إمكانية إيفاد الطالب الأول في القسم أو الكلية التي تخرج منها، في بعثة دراسية للحصول على الشهادة العليا في تخصصه، وذلك وفق شروط واحتياجات الجامعة،

اعتباراً من بدء العام الجامعي ١٩٩٢/٩١.

١٥. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩١/٣٠) بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ م يوافق المجلس زيادة المخصصات الشهرية لموفدي الجامعة مبلغ (٣٠) ديناراً أردنياً، وذلك اعتباراً من ١٩٩١/٨/١ م، على أن يستثنى من ذلك أعضاء الهيئة التدريسية وفنيي المختبرات والموظفين الذين لا يستقبلون من عملهم عند الإيفاد.

١٦. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩١/٣٨) بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٢ م يشترط في المحاضر المتفرغ في حالة إيفاده في بعثة لإجراء دراسات ما بعد الدكتوراه (Post Doctoral) ما يلي:

(أ) أن ينشر بحثاً خلال السنة الأولى وبعثتين خلال السنة الثانية من إيفاده وفي حالة عدم تمكنه من نشر بحثين خلال السنة الثانية، فيجب تقديم توضيح وتبرير من المشرف على أبحاثه.

(ب) تقديم تقرير من المشرف على أبحاثه يفيد بأن الموفد قد أحرز تقدماً جيداً في أبحاثه خلال مدة الإيفاد.

(ج) على الموفد أن يشارك في العملية التدريسية أثناء تواجده في هذه المهمة ما أمكن.

(د) تعتبر هاتان السنتان شرطاً مسبقاً للتعيين ولا تحتسب في الأقدمية.

١٧. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩١/٤٥) بتاريخ ١٩٩١/١١/١٠ م تحتسب مخصصات الموفدين من أعضاء الهيئة التدريسية كما نص عليها نظام البعثات العلمية، شريطة أن لا تقل هذه المخصصات بالعملة الأجنبية وفقاً لقرار المجلس رقم (٨٨/٦١) تاريخ ١٩٨٨/٣/٦، عن ما ورد في نظام البعثات، أو عن ما يتقاضاه مثيله من غير أعضاء الهيئة التدريسية بالعملة الأجنبية.

وفي حالة نقصان مخصصات الموفد عن ذلك يضاف إليه الفرق بالعملة الأجنبية، مع بقاء الراتب الأساسي بالدينار الأردني أو تحويله إليه بالسعر الرسمي للعملة الأجنبية، ويطبق اعتباراً من ١٩٩١/١١/١٠ م.

١٨. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩١/٤٥) بتاريخ ١٩٩١/١١/١٠ م يعتبر قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٨٨/٦١) بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦ م الخاص بالمخصصات المالية لموفدي الجامعة شاملاً لمخصصات أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين، بما فيها الراتب الأساسي بحيث يعامل الراتب الأساسي أيضاً على أساس بدل سعر صرف الدينار الأردني بما يعادل (٢) جنيه إسترليني، وبما يعادل (٣) دولارات أمريكية، ويسري ذلك على الموفدين قبل تاريخ صدور هذا القرار.

١٩. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩١/٥٠) بتاريخ ١٩٩١/١٢/٨ م يمكن للموفد الذي تقتضي طبيعة دراسته الحضور إلى الأردن لجمع معلومات تتعلق برسالته للدكتوراه أو الماجستير بعد موافقة الجامعة اختيار إحدى الحالتين التاليتين (في احتساب مخصصات إيفاده):

(أ) الاستمرار في صرف مخصصات الموفد وفقاً لمعادلة سعر صرف الدينار الأردني بالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني المتبع حالياً.

(ب) صرف تذاكر السفر للموفد من مكان إيفاده إلى الأردن ذهاباً وإياباً مع صرف المخصصات المالية له بالدينار الأردني (بدون معادلة).

٢٠. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٢/٣) بتاريخ ١٩٩٢/١/١٩ م في حال إيفاد الموفدة المتزوجة من موفد أو التي تزوجت خلال إيفادها من موفد، تصرف لكل منهما مخصصات موفد أعزب.

٢١. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٣/٦) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٧ م
يسمح لموفدين الجامعة بحضور دورتين تدريبيتين للمساعدة في اجتياز بعض الامتحانات اللازمة، وتحمل الجامعة رسوم دورتين فقط خلال مدة الإيفاد، على أن لا تتجاوز رسوم هاتين الدورتين (٦٠٠) دينار أردني.
٢٢. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٣/٨) بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢١ م
تحدد العملة التي تصرف بها مخصصات موفدي الجامعة، على النحو التالي:
أ) بالدولار الأمريكي لموفدي الجامعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا.
ب) بالجنيه الإسترليني لموفدي الجامعة إلى دول أوروبا.
٢٣. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٤/١٢٤) بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ م و قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٦/٥٢) بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ م
تحديد كفالات الموفدين في بعثات دراسية على نفقة الجامعة، على النحو التالي:
أ) الموفد الذي تكون مدة إيفاده ما يزيد على (٤) سنوات تكون قيمة كفالاته المالية (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف دينار.
ب) الموفد الذي تكون مدة إيفاده ما يزيد على سنتين ولغاية أربع سنوات تكون قيمة كفالاته المالية (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار.
ج) الموفد الذي تكون مدة إيفاده من سنة إلى سنتين كفالاته المالية (٦٠,٠٠٠) ستين ألف دينار.
د) الموفد الذي تكون مدة إيفاده سنة فما دون كفالاته المالية (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار.
ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
٢٤. قرار لجنة التعيين والترقية في جلستها رقم (٩٤/٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٦/٦ م
قررت التوصية في تفويض الأستاذ رئيس الجامعة بالبت في موضوع استقالة الموفد الذي يتم اتخاذ قرار بإيفاده دون الحاجة لعرضه على اللجنة.
٢٥. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٨/٤٨) بتاريخ ١٩٩٦/١١/٨ م
الموافقة على الاستمرار في دفع مخصصات الإيفاد لموفدي الجامعة، وذلك ضمن المدة المحددة في قرار الإيفاد، بعد انتهاء السنة الأولى أو سنة التجديد، ولحين اتخاذ القرار المناسب.
٢٦. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٠/٦) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ م
أ) زيادة المخصصات الشهرية لموفدي الجامعة مبلغ وقدره (٣٥) ديناراً.
ب) تعديل قيمة التأمين الصحي السنوي لكل مبعوث بحيث تصبح (٤٠٠) دينار سنوياً للأعزب والمتزوج وبغض النظر عن عدد الأولاد.
ويطبق هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١ م.
- ويستثنى منه الموفدين السريريين الذين لديهم عقود عمل في الخارج، وأعضاء هيئة التدريس وفنيو المختبرات والموظفون الذين لا يستقيلون من عملهم عند الإيفاد.
٢٧. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٠/١٤) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ م
تحديد العملة التي تصرف بها مخصصات موفدي الجامعة إلى اليابان بالدولار الأمريكي.
٢٨. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠١/٢٦) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨ م
تعيين الموفد من كلية التمريض بعد حصوله على درجة الدكتوراه في التمريض من جامعة وايدنر، بناءً على تعليمات الإيفاد الخاصة بكلية التمريض، برتبة أستاذ مساعد في الكلية.
٢٩. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠١/٤٢) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ م
تفويض الأستاذ رئيس الجامعة باتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص تعيين المحاضرين المتفرغين من غير حملة الدكتوراه ومساعدى البحث والتدريس والفنيين العاملين في المجال الأكاديمي وترفيعهم وإيفادهم وتجديد إيفادهم وقبول استقالاتهم، تنفيذاً لتوصيات لجنة التعيين والترقية.

٣٠. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٣/٣) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٣م تعديل قراره رقم (١٩٩٤/١٢٤) بتاريخ ٥/٦/١٩٩٤ الخاص بتحديد كفالات الموفدين، ليصبح كما يلي:.

(أ) تحديد كفالات الموفدين إيفاداً خارجياً على النحو التالي:

١. سنتين فما دون (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار.
 ٢. أكثر من سنتين ولغاية أربع سنوات (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.
 ٣. ما يزيد على أربع سنوات (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرون ألف دينار.
- (ب) تحديد كفالات الموفدين إيفاداً داخلياً ب (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار. يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

٣١. قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٣/٢٢) بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٣م عدم الموافقة على تثبيت مخصصات موفدي كلية طب الأسنان إلى جامعتي ملبورن وكوينزلاند / استراليا بالدولار الأسترالي بدلاً من الدولار الأمريكي.

٣٢. قرار:

- إيقاف العمل بمبدأ تعيين الأوائل من خريجي درجة البكالوريوس كمساعدي بحث وتدريس في أقسام الجامعة المختلفة، تمهيداً للإيفاد.
- التزام كلية الدراسات العليا بمنح خريجي الجامعة الأوائل الذين يقبلوا في برامج الماجستير جرايات وفق ما هو متبع في الدراسات العليا.
- إرسال من يقع عليه الاختيار من حملة درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد جداً، ومن أوائل درجة الماجستير، ومنافسهم مع المتقدمين من خارج الجامعة (بعد الإعلان عن البعثة الدراسية في الصحف المحلية) في بعثات دراسية وفق حاجة الجامعة.
- في الكليات والأقسام التي ليس فيها برامج ماجستير يعطى أوائل خريجي البكالوريوس فرصة الحصول على قبول للحصول على درجتي الماجستير والدكتوراة وذلك إن كانت هناك حاجة ماسة لذلك.
- من يعمل حالياً بوظيفة مساعد بحث وتدريس في الجامعة لا يقبل في برنامج الماجستير أو برنامج الدكتوراة، وإن قبل فعليه تقديم استقالته من العمل في الجامعة.
- يستثنى من هذا القرار كليتي الطب والتمريض، نظراً لطبيعة عمل الكليتين واحتياجاتهما الخاصة، والطلب من عميد كلية الطب تقديم مقترح وتعليمات للإيفاد والتدريب الخاص بكلية الطب وفق طبيعة الكلية واحتياجاتها الخاصة. ومن عميد كلية التمريض تعليمات خاصة بالكلية، نظراً لوضع هاتين الكليتين.

٣٣. نظام هيئة التدريس المادة (٣٧):

(أ)

١. للرئيس بعد أخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم إيفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظم الأمور المتعلقة بهذا الإيفاد بما في ذلك الأمور المالية بموجب تعليمات يصدرها الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس.
 ٢. تعتبر مدة إيفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والإدخار.
- (ب) يجوز إيفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لأحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.